

82 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - غزوة الفتح وما

فيها من الفقه (4) - الشيخ سعد الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا سواء السبيل واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا يا رب العالمين - [00:00:00](#)

وبعده وصلنا في نعم ازنا في فوائد فتح مكة والكلام في اهل مكة فتحت عنوة هو بيان انها فتحت صلحا. نعم لانها فتحت عنه عفوا. ترجيح المصنف انها فتحت عنه - [00:00:22](#)

اخواننا لم تقسم بخصوصيتها ولان الفاتحين لهم الفتوح الخيار حسب المصلحة. هذا ما رجحه المصنف وهو الصحيح وان الذي يجب قسمته او يلزم قسمته هو المنقولات واما الاراضي هي حسب المصلحة اما ان تقسم - [00:00:49](#)

او تترك وقفا للمسلمين نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نعم. قال ابن القيم رحمه الله غفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين في كتابه زاد المعاد - [00:01:12](#)

فصل واما مكة فان فيها شيئا اخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى وهي انها لا تملك فانها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى. الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد. هذا هو ايضا من وجوه - [00:01:36](#)

لانهم الذين قالوا انها فتحت صلحا كالشافعي قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها فدل على انه فتحته له. يقول لا - [00:01:58](#)

ايضا حتى لو قلنا بوجود تدور فان لمكة خصوصية وهي نعم دار النسك كيف نقسمها نعطيهما الغانمين يملكون دار النسك دون غيرهم؟ لأجعلها الله للناس سواء نعم فهي وفي وقف من الله على العالمين - [00:02:12](#)

وهم فيها سواء ومناخ من سبق والمناخ هو الذي تنبئ فيه ثم ترحل هذا هذا المناخ مناخ الذي تنبئ فيه ما دمت نازلا مدة ثم ترحل اما اما انتبهوا ان تملكه لا. فلذلك قال منى مناخ من سبق - [00:02:41](#)

لانهم كانوا الابل فيها الرواحل. نعم قال الله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - [00:03:05](#)

والمسجد الحرام هنا المراد به الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا هذا المراد به فهذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه سبكان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى. وفي الصحيح - [00:03:25](#)

انه اسرى به من بيت ام هانئ. عندك تخريج للحديد هذا هالحديث اللي معك عنده تقرير ايش ترجع ورا على قوله وفي الصحيح ايوه. قال ليس كذلك وانما ذكره ابن اسحاق كما في تفسير الطبري - [00:03:47](#)

عن محمد بن سعيد الكلبي عن ابي صالح بن بازان عن ام هانم واسناده واهن بمره من اجل الكلبي لذا عدل ابن اسحاق للتصريح به في بعض الروايات كما في سيرة ابن هشام - [00:04:15](#)

وكان في من بلغنا عنهم يا هانئ في مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الى اخره. ورؤي ذلك ايضا من وجهين اخرين عن ام وذلك عند ابن سعد والطبراني في الكبير ولكنهما واهيان ايضا. والذي في الصحيح من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري به من - [00:04:25](#)

وفي حديث ما لك النبي صعصعة انه اسري به من من عند البيت من الحطير اخرجهم البخاري ومسلم على كل الذي في الصحيح يعني الشيخ كأنه ذهب وهن وهن الى ان الحديث واخراؤه من - [00:04:45](#)

بيت ام هانم وهو قريب يعني ما هو بعيد عن المسجد في الصحيح هنا الحديث الصحيح وان كان الاطلاق اذا قالوا في الصحيح هكذا بالتعريف يقصد به الصحيحين او احدهما - [00:05:06](#)

لكن هنا لعله سقطت كلمته في الحديث الصحيح في الخبر الصحيح لان لانهم بعض العلماء يصحح هذا الخبر انه اسري به من بيت امي هانئ وبعضهم جمع بين الروايات انه - [00:05:26](#)

كان اول الليل نايما في بيت امي هانئ ثم اوقظ هو اخذ الى الكعبة واسري به من من الحجر. الحطيم سمي الحطيم يسمى الحجر لانه حطم من من الكعبة لم يكمل به - [00:05:42](#)

تكمل بنيانه ثم يحجر لانه حجر به بهذا اللي تروونه شباب من غرب الكعبة الذي جعل له حجر يسمى حجر اسماعيل الحقيقة ليس لها علاقة باسماعيل ولا لكن هكذا جرى تسميته - [00:06:03](#)

لانه الكعبة كانت في احترقت كانت مكتملة البناء لكن قريشا لما بنوها نحو نقصت النفقة الحلال عليهم بنوا بعضها والبقية كملوه بحجر حجروه حتى يعرف الناس انه من الكعبة نعم - [00:06:30](#)

قال الله تعالى نعم وقال الله وقال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وقال وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا. وانما هو حضور الحرم والقرب منه. نعم - [00:06:56](#)

وسياق اية الحج يدل على ذلك فانه قال ومن اراد الشيخ ان يبين ان المراد بقوله والمسجد والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء ان المراد به بحدود الحرم. وليس المقصود بمسجد الكعبة خاصة - [00:07:17](#)

وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح ويسميه الله المسجد الحرام كما سمي آآ ما يبلغ الكعبة من الهدى ما يبلغ الحرم من الهدى. قال هديا بالغ الكعبة وليس المراد ان يبلغ الكعبة بذاتها وانما المراد ان يبلغ - [00:07:35](#)

حرمها ولذلك بالاجماع انه وبالنص انه النبي صلى الله عليه وسلم قال نحرثها هنا في منى علاوة ومنى كلها منحر كلها منهج وكل فجاج مكة وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا وانما هو حضور الحرم والقرب منه. وسياق اية الحج يدل على ذلك فانه قال ومن يرد فيه بالحاد - [00:07:56](#)

بظلم نذيقه من عذاب اليم. وهذا لا يختص بمكان الصلاة قطعاً بل المراد الحرم كله الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد. هو الذي توعده. سواء مستويين فيه والبعد مستويين - [00:08:28](#)

العاكف فيه الساكن الذي يأتي من من خارجه يبدو خارجه وليس المقصود به اهل البادية. لا انما يسمونه الافاق جميع لغات الفقهاء الافاق الذي يأتي من من الافاق الافق وفي لغة - [00:08:49](#)

القرآن البادي يعني يأتي من خارجه يبدو هراه خارجه والعاكف الذي يلازمه والبدو هو الذي توعده قال فالذي جعله للناس سواء عاكوا فيه والباد هو الذي توعده من صد عنه ومن - [00:09:10](#)

من اراد الاحاد بالظلم فيه فالحارم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها احد دونه هل هي مشتركة بين الناس اذ هي محل نسكهم ومتعبد لهم فهي مسجد من الله وقفه وضعه لخلقه. ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يبنى له بيت بمنى يظله. يظله - [00:09:32](#)

من الحر وقال منى مناخ من سبق. نعم. لما قال نبي لك؟ اي قال لا لهذا ذهب جمهور الائمة من السلف والخلق الى انه لا يجوز بيع اراضي مكة ولا ايجارة مسألة اخرى - [00:09:58](#)

هذه مسألة اخرى هل يجوز ان يشتري ويبيع في اراضي مكة ام لا هذي مبحث مأخوذ من هنا بنكون الناس فيه سواء ماشي ولهذا ولهذا ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى انه لا يجوز بعرا ب مكة ولا اجارة بيوتها - [00:10:17](#)

هذا مذهب مجاهد واعطاء في اهل مكة ومالك في اهل المدينة وابي حنيفة في اهل العراق يعني في بمعنى منة مذهب مجاهد

وعطاء من اهل مكة. مكيون ومالك مدني وابو حنيفة عراقي. ثوري عراقي واحمد عراقي - [00:10:45](#)

اسحاق بن راوي خراساني اراد ان يذهب العلماء وقوله في اهل مكة يعني من ضمن اهل مكة مع غيره من اهل مكة التعبير في اهل مكة ها قول هذا مذهب مجاهد وعطاء في اهل مكة - [00:11:06](#)

ايضا معه غيره من اهل مكة علماء مكة ماشي سفيان الثوري والامام واحمد بن حنبل واسحاق نور راهوية الجمهور والقول الثاني جوازه. قول الشافعي ورواية عن احمد قول الشافعي ورواية عن احمد انه يجوز - [00:11:25](#)

بيعه في حاشية ها ابي حنيفة باهل العراق. نعم. قال في هامش خطي ناسخ مذهب ابي حنيفة ومحمد كراهة بيع اراضي مكة مع الجواز ومذهب ابي يوسف جواز ذلك بلا كراهة - [00:11:50](#)

روي ذلك عن ابي حنيفة انه تعقيب على ما نسب اليه المؤلف وعلى ما نسب اليه المؤلف من عدم الجواز تأكيد لهذه الحاشية ولا لا؟ قال في هامش بخط النسخ لا بس بعدها - [00:12:07](#)

النقل من كتب الحنفية جوال ذلك بعدها في الحشوة الثالثة لكن بعدها ايش يقول بعد علق على سفيان الثوري آآ سفيان الثوري والامام محمود وابن راهوية والنوادر والزيادات والتبصيل اللغمي ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي. بدائع الصنائع والمغني والانصاف ومسائل اسحاق الكوسج - [00:12:25](#)

بيان مراجع هذه المسألة قال المصنف رحمه الله وروى الامام احمد عن علقمة بن نظرة قال كانت رباع مكة لا نريد ننظر هل ذكر القول الثاني يمكن يذكره قول الثاني يقول احمد من اكل من بيوت مكة بينما - [00:13:07](#)

لا لا اقصد مسألة القول الثاني للمجوزين ذكر ان قالوا الموجودون يبيعوا الايجارات. هم ماشي روى الامام احمد عن قامت قال كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمر من احتاج - [00:14:13](#)

سكن ومن استغنى اسكن وروي ايضا عن عبد الله ابن عمر من اكل اجور بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نار جهنم. رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه - [00:14:36](#)

ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعه فحرام بيع رباعها. واكل ثمنها. نعم الاول خرج عندك قال اخرجه ابو عبيد حديث عبد الله بن عمر. نعم اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال ابن ابي شيبه والدارقطني. هنا يقول وروى ايضا روى احمد - [00:14:52](#)

الاول يقول روى احمد عزاه عن ابي حنيفة قال اخرجه ابن ابي شيبه وابن ماجة والدارقطني بسند صحيح عنقمة ابن نظرة وهو مرسل ان علقمة اما تابع صغير كما في التقريب. لابن حجر. او من اتباع التابعين كما في الثقات لابن حبان - [00:15:18](#)

فلم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر وعمر يعني ما رواه احمد ابن مسند مع زار المسند قد يكون قد يكون في المسائل ماشي والثانية - [00:15:35](#)

رواه حديث ابن عمر ايوه قال اه في الوصول والمطبوع اصاب انه عبدالله بن عمرو. كما في مصادر التخريج ابو عبيد ابن بشيبه. نعم الحديث قال اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال ابن ابي شيبه والدارقطني من طرق - [00:15:56](#)

عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبدالله بن عمرو موقوفا. وهذا اسناد لا بأس به ماشي ابوا قال رواه واخرجه ايضا ابو يوسف في الآثار الحاكم والسهم في تاريخ جورجان. كلهم من طريق ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد به - [00:16:17](#)

قد خالف ابو حنيفة وكيعا وغيره من الثقات في رفعه. واذا قال الدار انه وهم انه وهم في رفعه والصحيح انه موقوف وقال الامام قال المصنف رحمه الله وقال الامام احمد حدثنا معتمر معتمر ولا معمر - [00:16:49](#)

الاصول والمطبوع معمر وهو تصحيف والامام احمد لم يدرك معمرا قط في الحاشية. اي نعم صحيح وقال الامام احمد حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد انهم قالوا يكره ان تباعوا مكة او تكره بيوتها - [00:17:12](#)

شكرا يعني للابن ماجة ماشي وذكر احمد عن القاسم ابن عبد الرحمن قال من اكل من كراء بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نارا الان كثير من الناس يتمنى ان عنده عمارة في مكة يأجرها على الناس ها مريحة - [00:17:33](#)

الله المستعان كل هذا على قول هؤلاء وقال احمد حدثنا هشيم قال اخبرنا حجاج عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال عمر ماشي

قال نهى عن الجارة بيوت اهل مكة وعن بيع رباعها. بيوت مكة. نعم - [00:17:51](#)

في اهل مكة وعن بيع رباعها وذكر وذكر عن عطاء قال نهى عن جارة بيوت اهل مكة قال احمد حدثني اسحاق بن يوسف. قال حدثنا عبد الملك. قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى امير اهل مكة ينهاهم عن اجارة بيوت مكة. فقال انه حرام - [00:18:16](#)

وحكى احمد وحكى احمد حكاها. نعم. وحكى احمد عن عمر انه نهى ان اتخذ ان اتخذ اهل مكة للدور ابواب فلينزل البادي حيث شاء وحكى عن عبد الله وحكى عبد عن عبد الله ابن عمر. عن ابيه انه نهى ان تغلق ابواب دور مكة. فنهى من لا - [00:18:39](#) لدارهم يتخذ لها بابا. وما ومن لداره باب ان يغلقه. وهذا في ايام الموسم هذا القول الاول الذين يقولون ان ما يجوز لسكناء لساكنتها ان يسكنوا لحاجتهم اما ان يؤاجروا فلا - [00:19:03](#)

واما ان يغلق الابواب دون الناس بما زاد عن حاجتهم فلا هذا القول او القول الثاني قال المجوزون المجوزون الشافعي وجماعات واحمد في رواية نعم قال المجوزون للبيع والاجارة الدليل على ذلك - [00:19:22](#) كتاب الله وسنة رسوله وعمل اصحابه وخلفائه الراشدين قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فقال فالذي هاجروا واخرجوا من ديارهم اموالا مع ديارهم واضح اضاف اليهم - [00:19:49](#)

كما هي الاموال اضاع اليهم من مالين يملكونها وقال فالذين هاجروا اخرجوا من ديارهم وقال انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم اضاف الدور اليهم وهذه اضافة تملك - [00:20:11](#) فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له اين تنزل غدا بدارك من مكة؟ فقال وهل ترى وهل ترك لنا عقيل من رباح ولم يقل انه لا ذر لي في صحيح البخاري - [00:20:30](#)

لأنهم لما هاجروا كان عقيل آ قبل ان يسلم اخذ اموالهم وباعها. اخذ دورهم دوره داره دار علي دار حمزة وخد وباعها وقال وهل ترك لنا عقيل من رباح يعني دل على انها - [00:20:43](#) بيعت نعم ولم يقل انه لا دار لي بل اقرهم على الاضافة واخبر ان عقيل استولى عليها ولم ينزعها من يده حاليا نبيل ما نزعها من يده لما اخذها عقيل - [00:21:03](#)

ماشي هاجر عنها لله تركها لله. فلا يرجع اليها ترك مكة لله المهم انهم الله اليه الشاهد من هذا انها كانت داره وورثها عن ابيه نعم واطافة دورهم اليهم في الاحاديث اكثر من ان يذكر كدار ام هاني ودار ودار خديجة - [00:21:19](#) دار ابي احمد بن جحش وغيرها. فكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك وهل ترك لنا عقيل من انزل مكان عقيل هو وريث ابا طالب دورا. ورت دور ابي طالب - [00:21:48](#)

ابا طالب دورا. ماشي فانه كان كافرا ولم يرثه علي لاختلاف الدين بينهما فاستولى عقيل على الدور. ولم يزلوا قبل الهجرة وبعدها بل قبل المبعث وبعده من مات ورت وورثته داره - [00:22:05](#) والى الان والى الان ماشي وقد باع صفاء بن امية دارا لعمر بن الخطاب اربعة الاف درهم فاتخذها سجنا عمر اشترى من صفوان ابن امية دارا باربعة الاف لما دفع له الثمن يكون على سبيل البيع - [00:22:26](#)

مع ان المجيزين ممكن المانعين ممكن ان يقولوا هذا من باب خلو الرجل من باب بيع ماشي واذا جاز البيع والميراث فالاجارة اجوز واجوز هذا موقف اقدام الفريقين كما ترى. نعم. القولين - [00:22:55](#) هنا كلهم استدلوا هؤلاء واستدلوا هؤلاء. ماشي وحججهم في القوة والظهور لا تدفع وحجج الله وبياناته لا يبطل بعضها بعضا. بل يصدق بعضها بعضا ويجب العمل بموجبها كلها والواجب اتباع الحق اين كان. فالصواب القول بموجب الدالة من الجانبين. وان الدور - [00:23:16](#)

وان الدرة تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملكي في البناء لا في الارض والعرضة لو زال بناؤها فلو زال بناؤه لم يكن له ان يبيع الارض وله ان يبينها ويعيدها كما كانت وهو احق بها ان - [00:23:44](#) وهو احق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء ويسكن فيها من شاء. وليس له ان يعاوض على منفعة السكنة بعقد الاجارة. فان هذه

المنفعة انما استحق ان تقدم فيها على غيره - 00:24:01

انما انما استحق ان يتقدم فيها استحق. نعم استحق. ما هو يستحق. لا يستحق ماشي. انما استحق ان يتقدم فيها على غيره

ويختص بها لسبقه وحاجته. فاذا استغنى عنها لم يكن له ان - 00:24:15

تعاود عليها اكل الجلوس في الرحاب هذا اختيار المصلى اختيار مصنف التفريق بين الارض والدور يقول الارض لا تملك ولا تباع ارضا

بياضا انما تباع الدار التي عليها اذا كان له دار - 00:24:38

وعلى هذا تقدر الدار قيمتها المهم ان يكون العقد على الدار. بمعنى انها لو هدمت ليس له تعويض الأرض يعوض الدار نعم وانه كيف كيف يستولي عليها بحسب السبق؟ اذا جاء الى مكان ما فيه شيء يضع يده عليه. طبعاً هذا ما لم يمنع يعني ما لم تولى السلطان الامر

- 00:24:58

يجد مكانا ويبنى وهكذا التي هي محل خصوصا كلب البيت والصفاء والمروة المزدلفة وعرفة ومنى هذي ما يمكن اذا عمرت اخذت عن

الناس ولذلك لا يمكن ولادة الامور منها الناس - 00:25:35

ما يمكن الناس منها لاجل انها تبقى للحجاج فاذا استغنى عنها لم يكن له ان يعاوض عليها كالجلوس في الرحاب والطرق الواسعة

والاقامة على المعادن وغيرها من المنافع والاعيان المشتركة. نعم - 00:26:02

هادي هي يعني مثلها مثل ايش المكان الرحب في الاماكن ما الذي يأتي ويجلس فيه ما احد يقيمه منه او او يجعل له في محل

السوق اه بسطة وقع ذكروا ان من سبقها واولى به - 00:26:20

الا ان يمنع عما ان يأتي احد ويقيمه لا. اكيد انصرف عنه وتركوا جاء اخر ونزل فيه ما ما يزيله. وهكذا مع انهم لا يملكونه وكذلك

المعادن. المعادن يعني مثل معادن ملح. معدن - 00:26:38

الذي تخرج من الارض من الناس من يأتي الى مكان ويستخرج الا اذا نهى من جهة ولادة الامر ان غيرها فلمن سبق لكن لا يملكها لا

يملكها وهكذا الماء نعم - 00:26:56

وبغيرها من المنافع من المنافع والاعيان المشتركة التي ما سبق اليها فهو احق بها ما دام ينتفع فاذا استغنى لم يكن له ان يعارض وقد

صرح ارباب هذا القول بان البيع ونقل الملك في رباعها انما يقع على البناء لا على الارض - 00:27:23

ذكره اصحاب ابي حنيفة فان قيل هذا اختيار المصنف ها ان اذ ذكروا في ان احمد والشافعي واسحاق اجتمعوا في منى تناظر

اسحاق والشافعي مكة هل تملك شكرا فقال الشافعي نعم يجوز - 00:27:40

ثم ذكر قول حديث قالوا يا رسول الله اين تنزل غدا؟ في دارك قال وهل ترك لنا عقيل من رباع المنزل وان الله لما ذكر قال اخرجوا

من ديارهم واموالهم اظاف اليهم - 00:28:16

فقال وذكر ايضا ولا زال اهل مكة يتوارثونها بعضهم عن بعض ويتبايعونها فقال اسحاق حدثنا فلان عن فلان عن عطاء بن ابي رباح

انه ان انه ان رباع مكة لا تباع ولا تؤكر - 00:28:38

قال من انت؟ اسحاق قال انت الذي يقولون فقيه خراسان لو كنت قريبا مني لعرفت اذنك اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم وتقول قال عطاء فاخذ احمد بقول الشافعي وهو يسمع المناظرة - 00:29:03

ثم بعد ذلك رجع الشيخ احمد له روايتان. رواية يوافق قول الشافعي ورواية توافق قول من القائلين مالك وغيره قائلين بالمنع نعم ان

قيل فقد منعتم الايجار وجوزتم البيع. فهل لهذا نظير في الشريعة؟ هم. يقول منعتم الايجار وجوزتم البيع - 00:29:29

كيف التجهيز اللي هن يبيع الدار دون نعرف طبعاً ابحت له هذا المال ليأخذه مقابل الدار ولم تجوز له ان يؤجرها ايوة والمعهود في

الشريعة ان الاجارة اوسع من البيع. فقد يمتنع البيع وتجاوز الاجارة كالوقف والحر. فاما العكس - 00:29:58

الحر يجوز ان يؤجر نفسه لكن لا يبيع نفسه الوقف الموقوف يجوز ان تؤجره لكن ما تبيعه وهكذا ام الولد يجوز ان تؤجره تخدم لكن

ما يجوز ان تبيعها. المراد بام الولد المملوكة التي اوردها سيدها - 00:30:25

صارت امه ولد هذا يقول موجود اما العكس فلا انه يجوز البئر البيع ولا يجوز الاجارة. هذا ما هو موجود فما العكس فلا. ايوة فاما

العكس فلا عهد لنا به - 00:30:49

لكل واحد من البيع والايجار عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه هذا الجواب. ايوه وموردهما مختلف واحكامهما مختلفة وانما جاز البيع لانه وارد على المحل الذي كان البائع اخص به من غيره وهو البناء. هذا الكلام يقول جاز للبيع لانه الذي يخصه هو البناء -

00:31:10

نعم واما الاجارة فانما تريد على المنفعة وهي مشتركة للسابق اليها حق التقدم. الاول السابق. نعم ولسه. ماشي. مم. وللسابق الاصل

الانتفاع بسكنى مكة مشترك بين الناس. لكن السابق الى المكان اولى - 00:31:36

بالسكنة اما ان يؤجرها يأخذها ويأجرها على الناس يقول لا ايوة وللسابق لي حق التقدم دون المعاوضة. فلهذا اجزنا البيع دون

الاجارة فان ابيتم الا النظير الى هذا المكاتب يجوز لسيدي بيعه ويصير مكاتبا مكاتبا عند مشتريه - 00:32:00

ولا يجوز له اجارته اذا فيها ابطال منافعه واكسابه التي نعم احسنت ولا يجوز له اجارته اذ فيه ابطال منافعه واكسابه التي ملكها

بعقد الكتابة والله اعلم. يقول هذا لها نظير - 00:32:23

لا نظير ليس لها نظير هذا ماء واضح النظير؟ نعم ينبني على معرفة حكم المكاتب وهو ان المكاتب ملك منافع نفسه هو لم يملك

نفسه بعد ما لك منافع نفسه - 00:32:40

سيأتي بيقسط ثمن نفسه على سيده حتى يدفع اخر قسط قسط ثم يصير حربا لكن هل يجوز ان يبيعه سيده؟ سيده قالوا يجوز

بشرط ان ينتقل الى المشتري الجديد - 00:33:06

بنفس السورة وهو انه مكاتب يؤدي الكتابة الى السيد الجديد فاذا اتمها عتق ما ينتقل رقيقا ابطال آآ حريته لا فاذا جاز بيعه طيب

هل هل يجوز له السيد ان يؤجره يؤجره الى من الناس؟ لا - 00:33:26

لان اذا قلنا يؤجره معناته ان عطلناه عن الكسب الذي يحصل منه لدينا الكتاب هلا خلاص هو ملك المنافع الرقبة الى الان هذا يقول

مثلا يجوز ان نتبيع ولا ولا - 00:33:55

تؤجر نعم انه لا يمتنع البيع وان كانت منافع ارضها ورباعيتها مشتركة بين المسلمين فانها تكون عند المشتري كذلك مشتركة

منفعة يحتاج السكن وان استغنى اسكن كما كانت عند البائع - 00:34:18

فليس في بيعها ابطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة. كما انه ليس في بيع المكاتب ابطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد الكتابة

ونظير هذا جواز بيع ارض الخراج التي وقفها عمر على الصحيح. الذي استقر عليه عمل الامة - 00:34:37

قديما وحديثا فانها تنتقل الان الدور الاراضي عمر لما فتح السواد وسواد العراق فارس والروم والشام يعني ومصر قالوا له اقسام

بيننا مرت معنا هذه المسألة ابي يعطيهم الغنائم لكنه الدور والاراضي ما يقسمها. ما يبيعه. ما يقسم ما بينهم يملكونه - 00:34:54

ووقفها على المسلمين فمن انتفع بها تعتبر عنده بالخراج يخرج منها العشب تاخذ هذه الدار او هذه الارض وتخرج العشب ان تزرعها

والعشر تخرج خراجا خرج لبیت المال وهكذا طيب الان من الناس تشترونها - 00:35:22

يشترى فيما بينهم ويقول يجوز الصواب هذا جوازها على الصحيح ونظير هذا جواز بيع اراضي الخراج ارض الخرج التي وقفها عمر

على الصحيح الذي استقر عليه الحالة استقر الحال عليه من عمل الامة قديما وحديثا - 00:35:55

ها طيب فانها تنتقل الى المشتري خراجية يعني تنتقل لا يملكها ملكا تاما لا تبقى عنده وعليها الخراج عليها الحرج سيكون كانه مثل

ما يسمونه خلو الرجل نعم. ولذلك من جوز خلو الرجل خرجوه على هذه المسألة - 00:36:23

على الصحيح الذي استقر عليه عمل الامة قديما وحديثا فانها تنتقل للمشتري خراجية كما كانت عند البائع وحق المقاتلة انما هو في

خراجها وهو لا يبطل بالبيع. نعم. يعني ما دام يخرج منها الخراج - 00:36:48

يذهب الى بيت المال ينتبه به المسلمون وقد اتفقت الامة على انها غرف. صحيح من كانت عنده من كانت عند ابيه دار ومات او

ارض خارجية ينتقل الى الورثة لكن بالخراج - 00:37:07

فان كان بطلان بيعها لكونها وقفا فكذلك ينبغي ان تكون وقفيتها مبطلة لميراثها وقد نص احمد على جواز جعلها صداقا في النكاح

فاذا جاز نقل الملك فيها بالصدّاق والميراث والهبة. جاز بالبيع قياساً وعملاً. وفقها الله وفقها والله اعلم - [00:37:28](#)

في هذا بركة وكفاية نسأل الله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يفكنا في دينه وكتابه وسنة نبيه وان يفتح علينا بفتوح العارفين وفتوح العالمين انه جواد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:37:50](#)

واله وصحبه اجمعين. وصلى الله وسلم هذا عبده ورسوله انه والجواد الكريم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:38:14](#)